محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان

المميـــــــز: محمد هاني محمد بسيوني .

وكيله المحامي زياد أبو حصوة .

المميز ضـــده: عباس عبد الهادي أحمد العمر .

وكلاؤه المحامون محمد حاتم الحاج عمر وعيسى النصير ورائد بريزات وأمجد بريزات وطارق المعالي وبـــلال عودة وميرفت أبو معيلش .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٤٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٤٥١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٢٥٥٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها وخالفت الأصول والقـــانون وجـــاء قرارها غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها المميز من ناحية معالجتهـــا للأســـباب الأول والرابـــع والخامس والسادس والتاسع من أسباب الاستئناف حيث إن الكمبيالات أخـــذت مـــن المميز في ظروف غير طبيعية وعن طريق الغش والاحتيال .

٣. أخطأت المحكمة بحرمان المميز من الاستماع لبينته الشخصية مخالفةً بـــذلك نـــص المادة (٣٠) من قانون البينات .

٤. خالفت محكمة الاستئناف القانون والأصول بتأييدها لقرار محكمة الدرجـــة الأولـــى بعدم قبول الطلب رقم (٢٠١٢/٦١٩) الذي موضوعه طلب إلزام الخـــصم بتقـــديم بينات تحت يده .

٥. خالفت المحكمة نص المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بعدم ردها على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

لـــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المـــدعي عبـــاس عبـــد الهادي أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ الدعوى رقم (٢٠١٢/٩٨٩) لدى محكمة بداية حقـــوق شمال عمان في مواجهة المدعى عليه محمد هاني محمد يطالبه فيهـــا بمبلـــغ (١٢٥٥٠) ديناراً قيمة كمبيالات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ حكمت بإلزام المدعى عليه أداء مبلغ (١٢٥٥٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) سنوياً من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليه بذلك القضاء فطعن فيه استئنافاً قيد لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٤/٨٧٧٣) وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ أصدرت قرارها تدقيقاً الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وقد تبلغ المستأنف ذلك الحكم بالإلصاق بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ قررت محكمتنا تكليف الطاعن بدفع فرق الرسم التمييزي بواقع (١٧٥) ديناراً حيث استوفي حسب الأصول بموجب الإيصال رقم (٧٣٥٦٤٠٧) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢ .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٤٢٤١) الذي جاء فيه :

((**ودون الرد على الطعن التمييزي** في هذه المرحلة نجد إن الطعن الاستئنافي موجه إلى قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان القاضي بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (١٢٥٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي .

وعليه فإن قيمة رسم الاستئناف تتحدد بهذين المطلبين ومجموعهما يساوي (٣٥١) ديناراً + نصفها عن الحجز التحفظي (أي ١٧٥ ديناراً) بما مجموعه (٥٢٦) ديناراً .

وحيث إن الرسم المستوفى عن الطعن الاستئنافي بموجب الإيصال رقم (٦٢٩٨٠٦٨) تاريخ ٢٠١٤/١/١٣ = ٣٥١ ديناراً باستبعاد رسم القيدية فيكون هناك فرق رسم عن الطعن الاستئنافي بواقع (٥٢٦ – ٣٥١ = ١٧٥) ديناراً كان على

lawpedia.jo

محكمة الاستئناف استيفاءه من المستأنف قبل التصدي لموضوع الاستئناف وحيث إنهـــا لم تفعل وكانت رسوم المحاكم من متعلقات النظام العام فإننا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق مـــا بينـــاه وإجـــراء المقتـــضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة قيـــدت الـــدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم (٢٠١٥/٢٢٣٧٧) وقد اتبعت المحكمة النقض .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ أصدرت قرارها القاضي برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلـــة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٥/٤٥١٤ الـــذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الخامس والثامن وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم قبول توجيه يمين عدم كذب الإقرار الموجهة من المدعى عليه للمدعي وبعدم معالجـــة أســـباب الاستئناف بوضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية توجب على محكمـــة الاســـتئناف معالجة أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل .

وبالرجوع إلى السبب السادس من الطعن الاستئنافي نجد إن المـــستأنف يخطـــئ محكمة أول درجة بعدم قبول توجيه يمين عدم كذب الإقرار الموجهة منه للمدعي .

lawpedia.jo

إلا أن محكمة الاستئناف وفي جوابها على السبب السادس للاستئناف – مع مجموعة أسباب – لم تتصدَ لذلك الطعن ولم تجب عليه على خلاف ما هو مقرر في المادة (٤/١٨٨) أصول مدنية الأمر الذي يحول بين محكمتنا وبين بسط رقابتها على القرار المطعون فيه من هذه الناحية فيكون سببا التمييز محل البحث واردين على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٦/١٤٣٧٠ واتبعت المحكمة النقض وبعد استكمال الإجراءات أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف ٠

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت على العلم بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز ٠

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب بنتيجتها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع وفيها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها بحرمانه من الاستماع للبينه الشخصية خلافاً للمادة ٣٠/بينات وعدم إجابة طلبه بإلزام الخصم بتقديم بينات تحت يده ٠

وفي ذلك نجد إن المدعى عليه قد دفع دعوى المدعي بأنه (المدعى عليه) أعطى الكمبيالات موضوع الدعوى للمدعي لضمان قيامه (المدعى عليه) بتسديد حصته في الشركة التي تجمعه مع المدعي (كما هو ثابت من شهادة تسجيل الشركة وإنه قام بتسديد

lawpedia.jo

حصته في الشركة وطلب إثباتاً لذلك بينة شخصية والطلب رقـم ٢٠١٢/٦١٩/ط لإلـزام المدعي بتقديم السجلات المحاسبية الخاصة بشركة عباس العمر وشـركاه لبيـان تـسديد الشركاء لحصصهم من رأس المال والأرباح والميزانية الخاصـة للـشركة مـن تـاريخ تأسيسها وحتى تاريخه ٠

وحيث إن المادة ٥/٣٠ من قانون البينات تجيز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقديـة حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مئة دينار لبيان الظروف التي أحاطت بتنظيم السند على أن يتم تحديدها ، وحيث إن المدعى عليه قد طلب السماح له بتقديم البينة الشخـصية لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم الكمبيالات محل المطالبة موضوع الـدعوى وحـدد هذه الظروف وهي أن هذه الكمبيالات وضعت كتأمين لدى المدعي لضمان تسديد المدعى عليه حصته في رأسمال الشركة القائمة بينه وبين المدعي (الثابت وجودهـا مـن خـلال شهادة التسجيل المبرزة) ٠

(انظر تمييز رقم ٢٠٠٦/٣٨٧٥ هـ٠ع) ٠

وحيث إن هذه الواقعة يجوز إثباتها بالبينة الشخـصية وأن تقـديم الـسجلات المحاسـبية الخاصة بتلك الشركة وكما جاء في الطلب رقم ٢٠١٢/٦١٩ شأنه شأن البينة الشخـصية بينة منتجة في الدعوى لإثبات تسديد حصته من رأس المـال إلا أن محكمـة الاسـتئناف سايرت محكمة أول درجة بشأن هذين الطلبين خلافاً لأحكام القانون حيث لجـأ المـدعى عليه لطلب توجيه اليمين الحاسمة لإثبات هذا الدفاع متنازلاً عما عداه من بينـات وهـو دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف لم تحقق هذا الدفاع بمقولة إنها غير منتجة خلافاً لأحكام القانون ٠

وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف إجازة توجيه اليمين الحاسمة التي طلبهـا المـدعى عليه للمدعي وبما يتناسب مع وقائع الدعوى ودفاع المدعى عليهم وحيث إنها لم تلتزم هذا النظر فإن قرارها يكون في غير محله وأسباب الطعن محل البحث واردة عليـه فيتعـين نقضه ٠

lawpedia.jo

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / س٠هـ

lawpedia.jo